حصل لهم من الفهم او الرمل ظن على الخلاف وليس ذلك الا للاصل اذ لو كان حكمهم بعدم
الاشتراك والنقل لاجل الظن الحاصل من الاستقراء لندرة النقل والاشتراك لما حكموا
بهما اذا ظن على الخلاف من الفهم ونحوه لفقدان الظن الاستقرائي حينئذ فلم يبق وجه الحكم
بذلك الا الاصل المعتبر من باب السببية المطلقة عندهم فان قلت ان الاستقراء
الذي كون مفيد للظن نوعا فاعمل النوعي هو الاستقراء نعم يدل على الظن النوعي
لكونه حجة عندهم كذلك فلم يظهر ان بنائهم في نفي النقل والاشتراك ونحوهما انما هو
على الاصل لا غير قلنا نعني مرادنا على نفي الاشتراك فيما لم يوجد فيه ظن نوعي ايضا فقول
الرواي جاهل منهم باصطلاح خاص ان اهل صنعه استعمل اللفظ الخاص في معنى مخصوص
حكم مجرد ذلك بكون ذلك اللفظ موضوعا في ذلك الاصطلاح فيهما المعنى ولو سمع
ذلك من غيره معنوي عن القرينة لحمل على هذا المعنى وليس ذلك الا اعتمادهم على اصالة
عدم استعمال ذلك اللفظ في غير هذا المعنى فيكون متعينا لهذا المعنى بالاصل فيكون حقيقة
فيه وانما قلنا انه ليس الا اعتمادا على اصل عدم الاستعمال ذلك اللفظ في غير
هذا المعنى خمسة فيحتمل ان لا يكون ذلك اللفظ مستعملا في غير هذا المعنى في ذلك
الاصطلاح ويحتمل ان يكون مستعملا فيه وعلى الاخير يحتمل ان لا يكون بين المعنيين
مناسبة ويحتمل ان يكون بينهما مناسبة وعلى الاخير يحتمل عدم ملاحظة المناسبة
بين المعنيين ويحتمل ملاحظة المناسبة بينهما عند الاستعمال وعلى الاخيرين يحتمل ان
يكون ملاحظة المناسبة في هذا المعنى المرئي المحقق ويحتمل ان يكون ملاحظة المناسبة
في المعنى الظهر والاحتمال الاول والخامس ملازم لكون اللفظ حقيقة خاصة في المعنى
المحقق والاحتمال الثاني والثالث ملازم للاشتراك اللفظي والاحتمال الرابع ملازم لكون
اللفظ مجازا في المعنى المحقق وحقيقة خاصة في غيره والسبب ان الحكم بالحقيقة الخاصة
في المعنى المرئي المحقق موقوف على دفع سائر الاحتمالات المنافية له وهي ثلثة كما
عرفت اعني الثاني والثالث والرابع ودفع الثاني والثالث وان امكن بالاستقراء
وغلبة اعتماد الحقيقة لكن دفع الرابع لا يمكن الا باصالة عدم الاستعمال في المعنى الاخر
وان كان مقتضى الاستقراء ان يكون اللفظ مستعملا في اذيد من معنى واحد فهما

في معنى اخر فلان
الاحتمالات المنعوته
بالنسبة الى موضع

بناء

بناء اهل العرف على الحكم بالحقيقة الخاصة مع توقفه على نفي الاستعمال في المعنى الاخر
الذي يعارضه الاستقراء فظهر انهم يعملون بالاصل في الموضوع المستنبط من باب السببية
المطلقة اي ان حصل الظن الغير المعتبر كالحاصل من الفهم ونحوه فقدان الظن الاستقرائي حينئذ فلم يبق وجه الحكم
بذلك الا الاصل المعتبر من باب السببية المطلقة عندهم فان قلت ان الاستقراء
الذي كون مفيد للظن نوعا فاعمل النوعي هو الاستقراء نعم يدل على الظن النوعي
لكونه حجة عندهم كذلك فلم يظهر ان بنائهم في نفي النقل والاشتراك ونحوهما انما هو
على الاصل لا غير قلنا نعني مرادنا على نفي الاشتراك فيما لم يوجد فيه ظن نوعي ايضا فقول
الرواي جاهل منهم باصطلاح خاص ان اهل صنعه استعمل اللفظ الخاص في معنى مخصوص
حكم مجرد ذلك بكون ذلك اللفظ موضوعا في ذلك الاصطلاح فيهما المعنى ولو سمع
ذلك من غيره معنوي عن القرينة لحمل على هذا المعنى وليس ذلك الا اعتمادهم على اصالة
عدم استعمال ذلك اللفظ في غير هذا المعنى فيكون متعينا لهذا المعنى بالاصل فيكون حقيقة
فيه وانما قلنا انه ليس الا اعتمادا على اصل عدم الاستعمال ذلك اللفظ في غير
هذا المعنى خمسة فيحتمل ان لا يكون ذلك اللفظ مستعملا في غير هذا المعنى في ذلك
الاصطلاح ويحتمل ان يكون مستعملا فيه وعلى الاخير يحتمل ان لا يكون بين المعنيين
مناسبة ويحتمل ان يكون بينهما مناسبة وعلى الاخير يحتمل عدم ملاحظة المناسبة
بين المعنيين ويحتمل ملاحظة المناسبة بينهما عند الاستعمال وعلى الاخيرين يحتمل ان
يكون ملاحظة المناسبة في هذا المعنى المرئي المحقق ويحتمل ان يكون ملاحظة المناسبة
في المعنى الظهر والاحتمال الاول والخامس ملازم لكون اللفظ حقيقة خاصة في المعنى
المحقق والاحتمال الثاني والثالث ملازم للاشتراك اللفظي والاحتمال الرابع ملازم لكون
اللفظ مجازا في المعنى المحقق وحقيقة خاصة في غيره والسبب ان الحكم بالحقيقة الخاصة
في المعنى المرئي المحقق موقوف على دفع سائر الاحتمالات المنافية له وهي ثلثة كما
عرفت اعني الثاني والثالث والرابع ودفع الثاني والثالث وان امكن بالاستقراء
وغلبة اعتماد الحقيقة لكن دفع الرابع لا يمكن الا باصالة عدم الاستعمال في المعنى الاخر
وان كان مقتضى الاستقراء ان يكون اللفظ مستعملا في اذيد من معنى واحد فهما

ان قلت لعل حكمهم بالحقيقة الخاصة مسبب عن نفس الاستعمال مع ملاحظة
قلة الاشتراك فلا يكون حقيقة الا في معنى واحد قلنا نعم لكن لازم ما ذكرت هو كون اللفظ
حقيقة حينئذ في معنى واحد خاصة ولا يلزم منه كونه حقيقة خاصة في المعنى المرئي المحقق
فلا يتم الحكم بالحقيقة الخاصة الا بعدم اصل عدم الاستعمال في المعنى الاخر كما ذكرنا فان
قلت لعل حكمهم بالحقيقة الخاصة مسبب عن ان اغلب الاستعمال انما هو في المعنى الحقيقي لا
المجازي فيكون الاستعمال الخاص المرئي حقيقة لان الظن يلحق المشكوك بالغالب قلنا
اولا ان هذه الغلبة انما تثبت بها المراد دون الوصف والكلام انما هو في تعيين الوصف
بعد القطع بالمراد وثانيا سلمنا ذلك ولكن نقول ان غلبة عدم الاشتراك اما ان
ينضم الى تلك الغلبة ام لا ان كان الثاني ففيه ان تلك الغلبة لا تثبت الا الحقيقة في الجملة
لا الحقيقة الخاصة وان كان الاول ففيه انهما لا تثبتان حينئذ الا الحقيقة الخاصة المجملة لا
الحقيقة الخاصة المعينة فان قلت لعل حكمهم بالحقيقة الخاصة المعينة مسبب عن مقدمتين
احدهما غلبة الاستعمالات الشخصية في المخاطبين والاخرى ندرة الاشتراك في الثانية
يظهر الحقيقة الخاصة في المجملة وبضم المقدمة الاولى تظهر تعيين تلك الحقيقة الخاصة
قلنا مع عدم كون غلبة الاستعمالات الشخصية في الاستعمالات المخاطبين متمرة في تعيين
الوصف كما هو المقصود فتم وضع صعارضتها مع غلبة المجازية في المفاهيم ثم انه لا يمكن
تتميم الحكم بالحقيقة الخاصة المعينة بمجرد المقدمتين بل لابد من ضم اصل عدم الاستعمال
ومعه اجمع والا كان اللازم الحكم بالحقيقة الخاصة من اهل العرف وان علموا بوجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)